مسؤولية مراقب الحسابات في ظل ظاهرة غسيل الاموال

المحاسب القانوني ستار جابر خلاوي
كلية الادارة والاقتصاد / جامعة واسط /قسم المحاسبه

المقدمة

احتلت قضية غسيل الاموال أهمية كبيرة على الساحة الاقتصادية العالمية خلال الفترة الاخيرة إدراكا من المجتمع الدولي لأثارها السلبية على الاستقرار الاقتصاد ي و خاصة على الاستثمار المحلي و الدولي و لذلك يتزايد الاهتمام بها و سبل مواجهتها من قبل العديد من الدول و المنظمات الدولية و المراكز المالية الكبرى ، حيث تهدد هذه الظاهرة الاقتصاد العالمي و خاصة اقتصاديات العالم النامي و من بينها الاقتصاديات العربية .

ان عمليات غسيل الاموال تعد من الظواهر المستحدثة التي لم يمض على ظهورها اكثر من عقدين من الزمان وانها من إبداعات الغرب ، حيث ظهرت أولا في الولايات المتحدة على اثر بعض جرائم تهريب ال كوكائين ثم انتشرت بعد ذلك في الدول الناميه .

بالرغم من إن العديد من الدول العربية و الاسلامية لا تعرف هذه الظاهرة بشكل واضح و مكثف كما هو الحال في الدول الغربية الا إنها بوصفها من الدول النامية التي تسعى الى جذب الاستثمارات قد تكون مرشحة لان تكون مقرا لعمليات غسيل الاموال القذرة المتحصلة من مصادر غير مشروعة .

و تتسابق دول العالم إلى وضع العديد من القوانين و الاجراءات اللازمة لمنع انتشار هذه الظاهرة و التي تفشت في الاونة الاخيرة بشكل ادى الى الحاق الضرر بلقتصاديات تلك الدول .

و قد ساهمت العديد من العوامل إلى انتشارها و تسهيل إخراج الاموال من البلدان الام من أبرزها الاتفاقيات الدولية كتحرير التجارة الدولية و شيوع مبادئ العولمة و التقدم في مجال الاتصالات الالكترونية .

و لاهمية دراسة هذه الظاهرة و تحديد مخاطرها على الرغم من حداثة الموضوع فقد جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء عليها .

تناول البحث في مقدمته منهجية البحث والدراسات السابقه حيث تركزت مشكلة البحث في مدى مسؤولية مراقب الحسابات في ظل وجود ظاهرة غسيل الاموال في الشركه التي يقوم بتدقيقها

اما فرضية البحث مفادها (ان مراقب الحسابات مسؤول مسؤوليه كامله في ظل وجود ظاهرة غسيل الاموال وعدم اكتشافه للظاهره دليل على عدم بذله العنايه المهنيه اللازمه)

تناول البحث ايضا دراسات سابقه لتلك الظاهره وتضمن ثلاثة مباحث الاول منها مفهوم غسيل الاموال ومؤشراته اما الثاني فتناول الاثار الاقتصاديه وغير الاقتصاديه للظاهره واهم المنظمات والهيئات الدوليه المعنيه بالظاهره اما المبحث الثالث فتناول اثر الظاهره على مسؤولية مراقب الحسابات وقضايا عرضت على المحاكم الانجليزيه بخصوص الاهمال وسوء اداء الواجب من قبل مراقب الحسابات . وتضمنت الخاتمه الاستنتاجات والتوصيات التي توصل لها الباحث

مشكلة البحث

إن عمليات غسيل الاموال تتم خارج نطاق الاعتيادي للإحصائيات الاقتصادية حيث تؤثر عملية غسيل الاموال على أداء مجمل مكونات الاقتصاد الكلي خاصة إذا ما واكبها وجود اقتصاد فقير يتضمن أنشطة اقتصادية غير مشروعة تتلخص بما يلي :

١. عدم سعي القائمين على عمليات غسيل الاموال للحصول على عائد مرتفع لأموالهم التي يحاولون غسلها ولكنهم يسعون فقط إلى مجرد استثمارات تمكنهم من اضفاء صفة الشرعية على أموالهم ليتمكنوا من المجاهره علنا بمصدرها .

٢. قيام أصحاب غسيل الاموال بتبيض اموالهم في الهلدان الناميه التي مازالت وسائل الرقابه فيها ضعيفه والقوانين والتشريعات المتعلقه بغسيل الاموال يمكن اختراقها بسهوله

(مامدى مسؤولية مراقب الحسابات في حالة وجود ظاهرة غسيل الاموال في الشركه موضوع التدقيق ولم يستطع اكتشاف تلك الظاهره وكان لها تأثيرسلبي على المركز المالي ونتيجة نشاط الشركه)

هدف البحث : يهدف البحث الى :-

التعريف بمشكلة غسيل الاموال و لما له من آثار سلبية على الاستقرار الاقتصادي ومسؤولية مراقب الحسابات عنها

١. توجيه النظر للباحثين والدارسين بضرورة البحث والتوصل الى وسائل تؤدي الى القضاء على الظاهره

٢. نضع امام انظار المشرعيين العراقيين مشكلة تتفاقم دون وجود الاشاره لها ومتابعتبها من قبلهم

٣. المساهمه في الحد من ظواهر الفساد الإداري والمالي من خلال مكافحة ظاهرة غسيل الاموال وبذل العنايه المهنيه اللازمه من قبل مراقب الحسابات للحد من الظاهره

٤. الوصول الى مجموعه من الاستنتاجات والتوصيات التي قد تكون مفيده للمهتمين بالموضوع

فرضية البحث

(ان مراقب الحسابات مسؤول مسؤوليه كامله في حالة وجود ظاهرة غسيل الاموال وان عدم اكتشافه للظاهره دليل على عدم بذله العنايه المهنيه اللازمه)

الدراسات السابقه

١. دراسةغازي النمير ٢٠٠٢ .

تركز الدراسة على دور المصارف (المركزية و الاخرى) في الدول العربية في مواجهة غسيل الاموال و على ضرورة تبني إجراءات رقابية و قانونية بلاستفادة من خبرات دولية في هذا المجال .

كذلك تضمنت الدراسة مجموعة من المعالجات المحاسبية في ظل ظاهرة غسيل الاموال و أهم ما توصلت إليه الدراسة :

ا- إن التشريعات القانونية و الاقتصادية وحدها لا تكفي لمعالجة الظاهرة بل يجب إحياء الضمير الانساني

ب- إنشاء جهة متخصصة لمكافحة و منع غسل الاموال تضم أعضاء من كل بلد عربي من ذوي الخبرة المصرفية

ج- تعديل قوانين البنوك المركزية ليشمل دورها في معالجة غسيل الاموال .

٢. دراسة ايمان٢٠٠٦

أظهرت الدراسة حجم الاموال المغسولة و دور المصارف و الشركات الوهميه فيها على الرغم من وجود صعوبات عديدة في تحديد حجم هذا النشاط كذلك الاثار الاقتصادية للظاهرة و سبل التصدي لها و قد توصلت الدراسة الى :

ا— اتساع رقعة ظاهرة غسيل الاموال مع التطورات الاقتصادية العالمية و التكنولوجية و تطور الاتصالات و ثورة المعلومات حيث أسهمت هذه المتغيرات في إنجاز مهمة غسيل الاموال

ب - صعوبة تحديد حجم الاموال التي يتم غسلها بسبب سريتها

٣. دراسة مقابله ٢٠٠١

تركزت الدراسة على وسائل مكافحة جريمة غسيل الاموال على الصعيد الدولي و الوطني و ذلك من خلال التعرض للنصوص القانونية التي تجرم و تعاقب على هذه الجريمة و قد خلصت الدراسة الى :

ا- عدم وجود تعريف موضوعي و شامل لجريمة غسيل الاموال

ب- قصور التعاون الدولي في مكافحة ظاهرة غسيل الاموال

ج- على الدول التي لا توجد فيها أجهزة لضبط جرائم غسيل الاموال إن تقوم بإنشاء هذه الاجهزة

د- على الدول التي لم تسن قوانين خاصة بمكافحة غسيل الاموال القيام بذلك

المبحث الاول

مفهوم غسيل الاموال و مؤشراته

اولا: مفهوم غسيل الاموال :

يمكن تعريف هذه الظاهرة بأنها مجموعة من الانشطة المنظمة تتم بشكل منظم بعيدا عن رقابة الدول و أجهزتها المختصة وبالتالي فإنها لأتدخل في حسابات الدخل القومي

و قد عرف القانون الفرنسي غسيل الاموال بأنه ((واقعة لتسهيل التبرير الكاذب بأي وسيلة لمصدر مال أو دخل للجاني في الحصول منها على فائدة مباشرة كما يعد غسلا للمال فعل تقديم مساعدة في عملية توظيف أو الاخفاء أو تمويل العائد المباشر و غير المباشر لجناية أو جنحه))

إما القانون المصري فقد عرف غسيل الاموال(كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال و حيازتها أو التصرف فيها أو أدارتها أو حفظها أو استبدالها أو ايداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تمويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من جرائم المنصوص عليها في هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو لتمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصيل إلى شخص من ا رتكب الجريمة المتحصل منها المال)

(سفر،٢٠٠١ : ١٩)

و يمكن القول إن غسيل الاموال هو تدوير الاموال الناجمة عن إعمال غير مشروعة في استثمارات مشروعة بهدف إخفاء مصدرها الحقيقي ، المقصد هو التوظيف في سبيل التدوير لا الجدوى الاقتصادية للاستثمار حيث تعتبر استثمارات غسيل الاموال مظهر نمو اقتصاد ي غير حقيقي أي مزيف بسبب الانتعاش الاقتصاد ي الظاهري السريع الزوال و يعاد إستخدام الجزء الاكبر من الاموال في إعمال غير مشروعة أيضا مما يعرض الاقتصاديات الوطنية للمخاطر الجسيمة بحكم المنافسة غير المشروعة .

إن الاموال المتحصله من مصادر غير مشروعة لن تتمتع بالمقبولية إذا بقيت في حيازة جامعيها إذ إن ذلك يؤدي إلى اكتشاف نشاطها و بالتالي فإن غسيل الاموال يمثل محاولة لإخفاء الاصل غير الشرعي لهذه الاموال و تتكون عناصر عملية غسيل الاموال من :

الغاسل : و هو الشخص أو المنظمة أو المؤسسة التي تحوز أو تمتلك أموالا غير مشروعة و تسعى إلى غسلها

الغسول : و هو المؤسسة أو المصرف الذي يقوم ب الاجراءات المخالفة للقانون ويلحق بهم فئات السماسرة و العملاء و الوسطاء و المساعدين

المغسول : و هو عبارة عن الاموال أو المتحصلات أو غيرها . (www.nqeia.com)

ثانيا: مؤشرات غسيل الاموال

يمكن من خلال عدد من المؤشرات تتضح لدينا الصوره حول ظاهرة غسيل الاموال والتي اهمها ماياتي :

١ -سحب الاموال بعد فترة قصيرة من إيداعها خاصة إذا لم يكن السحب مبررا بالنسبة إلى النشاط الاساسي للزبون أو العميل

٢ -عدم توفر سبب منطقي لإختيار الزبون فرع المصرف للقيام بأعماله

٣ -تحريك حساب راقد فجأة و من دون أسباب معقولة بعد جمود لمدة معينة

٤ -تقديم معلومات خاطئة أو مظللة للمصرف ، أو رفض تزويد المصرف دون مبرر بالمعلومات العادية

٥ -إيداع مبلغ كبير و غير اعتيادي نقدا

٦ -إيداعات نقدية كبيرة من قبل شخص ما دون وجود أسباب واضحة ثم استعمالها في مج الات لا تمت بصلة إلى أنشطته العادية و المعروفة

٧ -تبديل كمية كبيرة من أوراق نقد صغيرة في مقابل أوراق نقد كبيرة

٨ -نشاط كثيف على الحساب و رصيد منخفض

٩ -أسماء كفلاء ذوي علاقة يصعب الاتصال بهم أو التعرف عليهم

١٠ -إيداعات من أشخاص متعددين بنفس الحساب (**الخراشي** ، ٢٠٠٦ : ١٧)

و تجدر الاشارة إلى وجود عمليات خارج المؤسسات المالية مثل شراء المجوهرات و السيا رات و العقارات أو القيام بشراء مؤسسة مالية أو تجارية

ثالثا: مراحل غسيل الاموال

لاتوجد طريقه معتمده واحده لغسيل الاموال اذ يلجا أصحاب هذه الاموال إلى إعتماد عدة طرق للتضليل ، الا إن لهذه الظاهرة عدة مراحل يتم من خلالها أجراء العديد من العمليات التي قد تتداخل مع بعضها أو قد تحدث بشكل منفصل و هذه المراحل هي :

أ -التوظيف placement - prelavage (إدخال المال إلى الدورة الاقتصادية)

ب - تكديس أو تجميع الاموال empilage – layering (إخفاء مصدر الاموال)

ت -الادماج integration (دمج الاموال المبيضة بالاموال الشرعية)(سفر ، ٢٠٠٣ : ٣٧)

أ –مراحل التوظيف أو مرحلة الايداع النقدي

و تمثل الخطوة الاولى و الاصعب من بقية المراحل اللاحقة كونها تتطلب إن تكون المصارف هي طرف الاساس ، حيث يركز أصحاب الاموال الملوثة بهذه المرحلة على تحصيل و جمع الارباح الناتجة عن أنشطتهم (غير المشروعة) من اجل إدخالها في النظام المصرفي و المؤسسات المالية لكسب الشرعية لها مما يدفعهم إلى تناقل هذه الاموال بين المصارف داخل البلد الواحد أو التعامل مع المصارف الاجنبية عن طريق التحويلات المصرفية الخارجية.

و يتم إيداع الاموال النقدية بالمصارف داخل أو خارج البلاد من قبل أصحاب الاموال بعد جمعها ثم نقلها من مصرف إلى اخر ، دون استعمال الصكوك أو المستندات لعدم لفت النظر حول الاموال و حجمها و المهم هنا وجود نوعين من المصارف في العملية محلية (داخلية) و أجنبية (خارجية) **(التمي ، ٢٠٠٢ : ١١)**

و أدناه بعض الاساليب المعتمدة في هذه المرحلة :

ا–بواسطة إبدال الاوراق النقدية من فئة القطع الصغيرة بأوراق نقدية من فئة القطع الكبيرة

ب – بواسطة تبديل جنسية القطع النقدية (من خلال عمليات القطع)

ج –بواسطة تبديل طبيعة الاموال بإحدى الطرق الاتية :

١– تحويلها من نقد إلى قيد في حسابات مصرفية من خلال تجزئة الودائع smarfing

٢ –من خلال استعمال قطاعات تتعامل كثيرا بالسيولة النقدية (كازينوهات ، صرافون ، مطاعم)

٣ – إبدال النقد بمعادن نفيسة (المجوهرات ....)

إبدال النقد بأموال أخرى و مقتنيات ثمينة (تحف فنية نادرة ....) **(سفر ، ٢٠٠٣ : ٣٦)**

ب – مرحلة التكديس أو التجميع

و يلجأ أصحاب الاموال الملوثة في هذه المرحلة الى اجراء العديد من العمليات المصرفية و المالية و المعقدة لإخفاء مصدرها ، إذ يصعب بعدها التمييز بينها و بين الاموال المشروعة .

حيث يلجأ هولاء و من خلال إعتماد على شركات وهمية للقيام بهذه المهمة و تضليل السلطات الامنية ويقوم أصحاب الاموال بعمليات مصرفية مثل سحب و إيداع و تمويل متكرر لأغراض اخفاء المصدر غير المشروع .

(عبد الملك ، ٢٠٠٢: ٩)

والاساليب المعتمده في هذه المرحله :

١- تبديل متكرر لمحرزالاموال من خلال تحويلات من أسماء أشخاص حقيقيين إلى شركات وهمية أو شركات حقيقية متواطئة.

٢--تبديل طبيعة الاموال (من ودائع نقدية ، إلى شراء أسهم و سندات في البورصة)

٣-العولمة المصرفية و تقنيات تحويل الاموال الحديثة و خاصة الالكترونية (**عبد اللطيف ، ٢٠٠١ : ٦٣**)

ج – مرحلة الادماج أو التكامل

يتم دمج الاموال القذرة في مختلف العمليات المالية و الاقتصادية و جعلها في هذه المرحلة الاخيرة تبدو كأموال قانونية سليمة و يعاد ضخ الاموال المغسولة إلى الاقتصاد مرة أخرى كأموال عادية و يصبح بعد ذلك من الصعوبة الفصل بين المال القذر و المال النظيف .

و تسهم البنوك من خلال نشاطها بضخ الاموال مرة أخرى في النشاط الاقتصادي كأموال معلومة المصدر و بذلك تشترك المصارف المختلفة في إخفاء مصدرها دون معرفة منها بذلك . و الاساليب المتبعة هي أجراء عمليات توظيف و استثمار في قطاعات الاقتصاد الشرعية لاستعمال الاموال المبيضة بشكل تجاري طبيعي ، سواء من خلال إنشاء شركات جديدة مربحه و منتجة تسعى الى أسس الاستثمار التجاري المألوف ، أو من خلال المساهمة في مشاريع قائمة ، مربحه، و مختلفة قد تكون من ركائز الاقتصاديات الوطنية في العالم .

(التمي ، مصدر سابق)

رسم بياني يوضح المراحل الثلاث

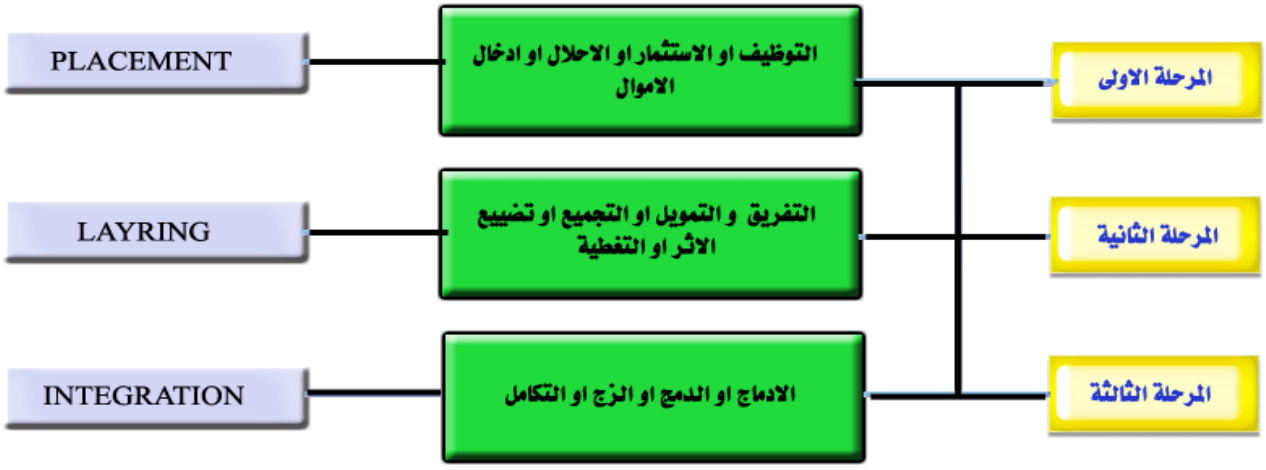

المصدر : احمد سفر ٢٠٠٣ : ٣٨

المبحث الثاني

الاثار الاقتصادية وغير الاقتصاديه لغسيل الاموال و اهم المنظمات و الهيئات الدولية المعنية بالظاهرة

اولا:- الاثار الاقتصادية لغسيل الاموال

يتعين الا ينظر إلى جهود مكافحة غسيل الاموال على إنها قضايا تهم أجهزة مكافحة الجريمة و الحد من انتشارها فحسب ، بل لابد كذلك من النظر و بشكل متواز ي على إنها قضايا ذات أهمية لتحقيق الاستقرار المالي وتقع على عاتق مراقبي الحسابات مسؤوليه كبيره في ظل وجود تلك الظاهره (سفر، ٢٠٠٣ :١٢١)
تؤثر عملية غسيل الاموال سلبيا على اقتصاد البلد المعني وسنتناول في هذا المبحث اهم الاثار الاقتصاديه ومنها

١-اهمال الجدوى الاقتصادية من وراء إيداع و استثمار الاموال الملوثة و الاكتفاء بإستخدام أوعية الاستثمار المصرفية المالية مجرد قنوات شرعية عابرة مما يربك مناخ الاستثمار .

٢-تعريض المصارف و المؤسسات المالية التي تستخدم في عمليات غسل الاموال إلى الاهتزاز بل حتى إلى الانهيار عند اكتشافها أو حتى الاشتباه بها أحيانا و بالتالي تهدد سلامة النظام المصرفي و المالي و استقراره

٣-إشاعة جو من المنافسة غير المتكافئة و غير الشريفة غالبا ما بين المشتري ن المحليين و الاجانب جراء سهولة المضاربة في الاسواق

٤- قيام أصحاب غسل الاموال بتبييض أموالهم في البلدان النامية التي مازالت وسائل الرقابة فيها ضعيفة و القوانين و التشريعات المتعلقة بالاموال يمكن اختراقها .

٥- سوء توزيع الدخل الفردي ضمن التأثيرات الخطرة لهذه الظاهرة على عدالة توزيع الدخل القومي بين السكان بسبب حصول قلة من المجتمع و هم فئة غير منتجه على دخل إضافي بطرق غير شرعية خارج العملية الإنتاجية على حساب الفئات المنتجة في المجتمع و بذلك تسهم هذه العملية في تمويل الموارد المالية إلى الفئات غير المنتجة التي ترتبط بعملية التهرب الضريبي ، و بعبارة أخرى بقاء هذه الفئة خارج النظام الضريبي بالشكل الذي يقلل من حصة خزينة الدولة و التي تشترك مع المصادر المالية الاخرى في تغطية اوجه نفقات الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة لذوي الدخول الواطئة بشكل خاص و هكذا تتسع الفجوة في توزيع الدخل القومي بين فئات المجتمع الواحد إذ انه في ظل المكاسب الاضافية التي يحصل عليها العاملون في هذه النشاط و في مقدمتها التهرب من دفع الضرائب تنخفض كفاءة تخصيص الموارد بسبب تزايد الانشطة غير الشرعية الاكثر ربحا. (السيسي ، ١٩٩٨: ٨٦)

٦ -التأثير السلبي على الادخارات الوطنية بسبب طبيعة الاموال غير القانونية التي يسعى إلى غسلها المجرمون بتهريبها إلى الخارج فإن هذه العمليات تؤدي إلى تقليل حجم الاموال الموجهة نحو الادخارات المحلية و من ثم تقلل من حجم الاستثمارات الوطنية .

و قد يذهب غاسلو الاموال إلى أكثر من ذلك عندما يلجأون إلى غسل أموالهم الملوثة عن طريق اقتناء الذهب و التحف الفنية النادرة أو المضاربة في الاراضي أو أي وسيلة أخرى لغسل الاموال و هذا يعني من جانب اخر اتجاه هذه الاموال نحو الاستهلاك الترفي و الكمالي غير المنتج و تلك الاساليب في التصرف بهذه الاموال فإنها يسهم في تقليل حجم الاموال المتجهة نحو الادخارات المحلية و يكون تأثير هذه العمليات واضح في الاقتصاديات المتقدمة حجم الاموال المهربة (كذلك البلدان النامية الغنية) و هكذا تدخل هذه الاموال

في حلقة التأثيرات المتبادلة مع بقية المتغيرات الاقتصادية كالبطالة و مستوى التشغيل و حجم الموارد المالية المتاحة (عبد الحميد، ١٩٩٧ : ٢٢١)

وعلى العموم يمكن القول إن الحركة المالية الناتجة عن غسيل الاموال تؤدي من الناحية الاقتصادية إلى الاثار التالية :

١-تغير الطلب على النقود بحيث لا يستجيب للمؤشرات الاقتصادية الكلية

٢- تغييرات غير محسوبة في أسعار الصرف و أسعار الفائدة

٣-عدم استقرار و ارتفاع درجة المخاطر بالنسبة لنوعية الاصول التي تديرها المؤسسات المالية بما يؤثر على المتغيرات النقدية

٤-التأثير على حركة المبادلات المشروعة و الزج بأصحابها إلى التورط في العمليات الاجرامية

٥-آثار توزيعية سيئة خاصة على أسعار الاصول ( ) www.nqeia.com

ثانيا :- الاثار غير الاقتصادية لغسيل الاموال

هناك آثار اجتماعية و سياسية للظاهرة يمكن نذكر منها :

التأثير على الاستقرار الاجتماعي و تفشي ظاهرة الفساد الإداري حيث أثبتت الدراسات وجود علاقة بين غسل الاموال و الارهاب و التطرف و العنف الداخلي

ج- تستخدم عمليات غسل الاموال في توفير الدعم المالي و تمويل شراء السلاح اللازم لحدوث الانقلابات العسكرية و السياسية على مستوى العالم

ثالثا:- العوامل المحرضة لتنامي غسيل الاموال

ا- غياب آليات الضبط و المحاسبة و الكشف عن الاموال ومصادرها .

ب- ضبابية الانظمة و اللوائح و التعليمات الإداريةِ و المالية .

ج- التسابق بين البنوك لجذب المزيد من الاموال و اكتساب الزبائن و زيادة معدلات الارباح .

د- التغيرات الواردة في تشريعات العمل و النقد و الصرف و الاستيراد و التصدير في ظل تحرير الاقتصاد

هـ- إساءة إستخدام المنصب الحكومي الذي تطلق منه معظم ح الات الفساد .

(مرعي ،٢٠٠٥ : ١٥)

رابعا: الهيئات و المنظمات الدولية المعنية بمحاربة غسيل الاموال

مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسيل الاموال (fatf)

تعتبر مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسيل الاموال ، التي تأسست عام ١٩٨٩ من قبل مجموعة الدول الصناعية السبع ، الاطار و التجمع الدولي الاهم في جهود محاربة غسيل الاموال و يصل عدد أعضائها حاليا إلى ٢٩ دولة و هيئتان دوليتان هما الاتحاد الاوربي و مجلس التعاون الخليجي .

قد أصدرت هذه المجموعة في العام ١٩٩٠ التوصيات الاربعين لمكافحة غسيل الاموال و قد تم التعديل هذه التوصيات عام ١٩٩٦ و أدناه اهم المتطلبات في اطار هذه التوصيات :

١-- تجريم عمليات غسيل الاموال ، مصادرة الممتلكات و الاموال و المرتبطة بها و التأكيد على مسؤولية المؤسسات المالية و المصرفية في التعرف على هوية عملائها و الاحتفاظ بالسجلات اللازمة

التأكيد على مسؤولية المؤسسات المالية و المصرفية ، في رفع تقارير بالعمليات المشبوهة إلى السلطات المعنية أو مطالبتها بتطبيق إجراءات شاملة لمكافحة غسل الاموال في إطار أنظمة و إجراءات الرقابة الداخلية

الحاجة إلى وجود تشريعات محلية تسمح بالتعاون الدولي على كل المستويات و الضرورة الانضمام الاتفاقيات و المواثيق الدولية المتعلقة بمحاربة غسيل الاموال

٢- اتفاقية الامم المتحدة (فينا) ١٩٨٨

تمثل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية (فينا) ١٩٨٨ و التي دخلت حيز التنفيذ دوليا في العام ١٩٩٥ واحدة من الجهود الدولية لمحاربة غسيل الاموال الناتج ة عن أنشطة غير مشروعة و العمل على إتخاذ العديد من الاجراءات لمكافحة غسل الاموال كمصادرة الاموال و الممتلكات المتحصلة ، و تعزيز التعاون الدولي في مكافحة هذه العمليات

٣-لجنة بازل للرقابة المصرفية (basle) ١٩٨٨

لقد أصدرت هذه اللجنة وثيقة مبادئ تحضرعلى البنوك الدولية في دول الاعضاء العمليات المشبوهة ، و تطلب منها التأكد من شخصية العملاء و التعاون مع الجهات التنفيذية

و تعززت هذه المبادئ عام ١٩٩٩ بإصدار منهجيه موحدة لتقييم التزام الدول بهذه المبادئ و قياس فعالية أنظمة الرقابة المصرفية و من أهم هذه المبادئ المرتبطة بمحاربة عمليات غسيل الاموال المبدأ الخامس عشر الذي أشار إلى إن على مراقبي المصارف إن يتأكدوا من إن المصار ف الخاضعة لإشرافهم السياسات و الاساليب و الاجراءات الفاعلة بما في ذلك قواعد صارمة (لأعرف عميلك) بالشكل الذي تعزز معايير المهنية و الاخلاقية العالية في القطاع المالي و المصرفي

٤- المنظمة الدولية لهيئات الاوراق المالية

أصدرت المنظمة المالية لهيئات الاوراق المالية (Iosco) على صعيد مكافحة غسيل الاموال و الجرائم المالية إلى تجنب إستخدام أنشطة الوساطة في الاوراق المالية لأغراض غير مشروعة و في عام ١٩٩٢ أصدرت قرارا تضمن مجموعة من الاجراءات لمكافحة غسل الاموال يتعين على أعضائها (هيئات الاوراق المالية) الاخذ بها في إطار عملياتها الاشرافية على الاطراف الخاضعة لرقابتها و سلطتها

٥- الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (Iais)

أصدرت الجمعية عام ٢٠٠٢ إرشادات شاملة و دقيقة حول مكافحة غسل الاموال في أنشطة التأمين تضمنت إرشادات تخص مراقبي التأمين و إرشادات تخص شركات و وسطاء التامين

٦- إعلان كنجستون ١٩٩٢

عقدت بعض دول الكاريبي و أمريكا اللاتينية اجتماعا في جمايكا ، و قد أكد المجتمعون على خطورة غسيل الاموال و تجريمها و مكافحتها و شتى الطرقwww.Arablawinfo.com

المبحث الثالث

اثر ظاهرة غسيل الاموال على مسؤولية مراقب الحسابات

مدخل

يمارس المدقق مهنه تحتم عليه ان يبذل العنايه المهنيه اللازمه عند ادائه لعمله و الا اعتبر مسؤولا عن الاضرار الناجمه عن العمل الذي قام بادائه ، حيث يحوي عمل المدقق جانب كبير من الدقه والمهاره اللتان اذا اخل بهما فإنه يسأل عن نيجةاهمالهه لذا يتوجب على مراقب الحسابات ان يبذل عناية الرجل المعتاد وانالامانه المهنيه تلزم قانونا ان يتحمل كافة التبعات القانونيه من جراء الاهمال او سوء اداء الواجب .

مسؤولية مراقب الحسابات

١- المسؤوليه التعاقديه :- تنشأ بين مراقب الحسابات وعميله علاقه تعاقديه تعتبر الاساس في مسؤولية وحقوق وواجبات مراقب الحسابات وبما ان مراقب الحسابات يعتبر شخصا مهنيا فهو يسال عن نتيجة عمله ،ومن واجبه ان يطلع عميله على النتائج التي توصل اليها ويكشف له عن كل ماوجده ومايجب ان يحيط علما به. (الطحان، ١٩٧٦ : ٧٤)

ويعتبر المدقق وكيلا عن العميل بموجب العقد المبرم بينهما لغرض فحص السجلات وذلك لقاء اجر متفق عليه وان من واجبات الوكيل الماجور رعاية مصالح موكله وان يعتني بها عناية مهنيه كفوءه واذا اهمل في بذل العنايه اللازمه فإنه يعتبر مسؤولا ماديا عن الاضرار التي لحقت بموكله بعد الاخذ بنظر الاعتبار الظروف المحيطه وماتقتضيه الاصول المتعارف عليها ومستوى المهنه .

وبذلك يمكن القول ان مراقب الحسابات يكون مسؤولا مسؤوليه تعاقديه مع عميله وان أي اخفاء لمعلومه ما عن العميل يعتبر نقصا في بذل العنايه المهنيه اللازمه وفي ظل وجود ظاهرة غسيل الاموال في الشركه موضوع التدقيق ومعرفة مراقب الحسابات بها لذا يتوجب عليه اب لاغ الاداره بذلك وان كانت تلك الظاهره غير معروفه لديه ولم يستطع اكتشافها على الرغم من بذله العنايه المهنيه اللازمه فهو لايسال عنها الااذا كانت هناك اخطاء ماديه جوهريه تكون مدعاة لسؤال مراقب الحسابات وبما ان ظاهرة غسيل الاموال هي عباره عن تدفق اموال الى الشركه فيجب على مراقب الحسابات التاكد من مصدر تلك الاموال وهل تمثل النشاط الاعتيادي للشركه موضوع التدقيق (معايير التدقيق الدوليه)

٢- المسؤوليه تجاه الغير :- بلاضافه الى مسؤولية مراقب الحسابات تجاه عميله تترتب عليه مسؤوليه تجاه الغير نتيجة اهمالهفإن قام المدقق بعمل واهمل في ادائه بشكل ترتبت عليه اضرار لحقتبالغير يعتبر المدقق .

مسؤولا عن تلك الاضراراذا اورد المدقق في تقريره ان الميزانيه العامه تعكس الوضع المالي بوضوح وان حساب الارباح والخسائر يعكس نتيجة النشاط وكان المدقق على علم بعكس ذلك ولحقت اضرار بالغير جاز لهم ان يقاضوا المدقق عن الاضرار التي لحقت بهم (الطحان ، ١٩٧٦ : ٧٦)

٣- المسؤوليه المهنيه :- المدقق شخص طبيعي يمتهن مهنه رفيعه ويتوقع منه ان يصل الى اعلى درجات السمو في عمله وتصرفاته وعليه ان يبذل العنايه المهنيه اللازمه عند تنفيذه لاي عمليه وان يقوم بها خير مقام فعليه ان يفحص الحسابات ويحصل على المعلومات التي يراها ضروريه وان يوضح تقريره مايجب الافصاح عنه وان لايفصح عن امور تعتبر من اسرار العميل ، وتفرض المعاهد المهنيه عقوبات انضباطيه بحق المدقق الذي ينتمي اليها اذا ماخالف اصول ومبادىء المهنه المتعارف عليها او اذا قام بعمل من شأنه الاخلال بكرامة المهنه.

٤- المسؤوليه الجزائيه :- يتعرض المدقق الى عقوبات اذا مااهمل في اداء العمل المكلف به او اخفى تقريره امورا ماديه كان من الواجب عليه الافصاح عنها كاملا في ذلك التقرير .

ويعد المدقق مسؤولا عن افعاله بموجب المادتين ٢٧، ٢٨ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ كذلك قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ اشار الى ان مدقق الحسابات مسؤولا جزائيا عن افعاله (قواعد السلوك المهني ، نقابة المحاسبين والمدققين)

مسؤولية مراقب الحسابات عن اكتشاف ظاهرة غسيل الاموال

مدخل

ان عملية التدقيق لم تعد تهدف الى اكتشاف ماقد يوجد بالدفاتر من اخطاء او غش او تزوير وانما الهدف الرئيسي هو ابداء الراي بالوضع المالي ونتيجة النشاط ولكن اذا كان الخطا مادي وجوهري في البيانات الماليه توجب على مراقب الحسابات اكتشافه وان ظاهرة غسيل الاموال من الظواهر التي من خلالها تتدفق اموال على الشركه موضوع التدقيق وهنا لابد لمراقب الحسابات ان يعرف مصدر تلك الاموال اذا كانت نتيجة نشاط الشركه او من مصادر غير مشروعه .

١- مسؤولية المدقق في ظل الظاهره :- اذا شاءت ادارة المشروع العليا عن عمد واصرار مسبق تضليل الم دقق فإنه يستحيل عليهالابجهود مضنيه وبكلفه مرتفعه ووقت طويل ان يكتشف عمليات الاحتيال التي تحصل داخل المشروع (عبد الله ، ٢٠٠٤ :٤٨)

شركة Touche Ross.C O هي واحده من اكبر ثمان شركات تدقيق في العالم استطاعت ان تتوصل الى اساليب جديده ترشد المدقق الى الحالات المتعدده التي قد تستغل في الاحتيال اما اساليب التدقيق فهي : -

أ -إعتماد المصادر الخارجيه في جمع المعلومات عن الصفقات الضخمه بلاضافه الى المصادر الداخليه.

ب -التدقيق في العمليات الصغيره العديده المتعلقه بشركه واحده متعامل معها.

ج- التدقيق في نشرات الشركه وفي الارقام الحسابيه والمعاملات الماليه التابعه الى السنين الخمس الماضيه.

د- في حال وجود صفقات لم يعلن عنها مخبأه تحت صفقات معلن عنها يطلب المدققون من الاداره العامه للشركه المعنيه المصادقه على جمع الصفقات المهمه .

هـ- مقارنة الصفقات المتعلقه بلإداره بصفقات تشبهها قام بها فريق منافس اخر(عبدالله ، مصدر سابق)

٢- مسؤولية مراقب الحسابات في البلدان العربيه

ان النمو الاقتصاد ي الفعلي في الدول العربيه على مدار السنوات السابقه وخصوصا دول مجلس التعاون الخليجي واستقراره في السنوات الحاليه قد زاد من اهمية مهنة مراقبي الحسابات على كافة المستويات التجاريه والصناعيه والخدماتيه ، كما ان فصل رؤوس الاموال عن ادارتها من خلال تاسيس شركات مساهمه عامه وخاصه وذات مسؤوليه محدوده كان له الدور الاكبر في ازدياد اهمية مهنة مراقبة الحسابات في هذه المنطقه لذلك كان لزاما على مراقبي الحسابات ان يكونوا على مستوى عالي من المسؤوليه وان يطبقوا المستلزمات الضروريه والمبادىء الاساسيه لسلوكيات المهنه والتي تتمثل بلاتي :-

١- النزاهه :- لابد ان يتوفر عنصر الامانه والعدل في اداء خدمات المدقق المهنيه.

٢- الموضوعيه :- على مراقب الحسابات ان لايكن متحيزا ولايسمح بتعارض المصالح او تاثير الاخرين عليه .

٣- الكفاءه المهنيه :- على مراقب الحسابات ان يؤدي واجبه بمهاره ذات مستوى عالي مما يتيح لصاحب العمل ان يستفيد من خدماته وان يبذل العنايه المهنيه اللازمه لابداء الراي في البيانات الماليه بكل وضوح وشفافيه .

٤- السريه :- ان يحترم سرية المعلومات التي يحصل عليها اثناء اداء واجبه المهني وان لايفصح عن هذه المعلومات مالم يكن لديه تفويض اوتشريع او حق مهني واجب للاعلان عنها

٥- السلوك المهني :- يجب على مراقب الحسابات ان يتصرف بطريقه تتوافق مع سمعته المهنيه ويمتنع عن أي سلوك يسيء الى سمعة المهنه. (عيده ، ٢٠٠٦ : ٣)

قضايا في الاهمال

١- قضية Leads Estate building and investment co

تكونت شركه لغرض اقراض النقود بضمان رهن عقاري ونص نظامها الداخلي على ان لاتوزع ارباح الا اذا كانت حقيقيه وتكون مكافاة المدراء بنسبه من حصص الارباح المدفوعه .

ولم تحقق الشركه ارباحا خلال السنوات التي عملت فيها الا سنه واحده وحدث في هذه الفتره ان وزعت ارباح على المساهمين ودفعت مكافاه للمدراء بناءا على حسابات ختاميه مضلله وفقرات وهميه وكان مدقق الحسابات يراجع حسابات الشركه دون ان يطلع على النظام الداخلي للشركه ، وقد اقيمت الدعوى القضائيه من قبل الشركه على المدراء والمدقق لتسديد حصص الارباح التي دفعت من راس المال واعادة مادفع من مكافاه للمدراء . وقد وجدت المحكمه ان المدراء لم يكونوا على علم بان حصص الارباح ليست حقيقيه وان الميزانيه ليست صحيحه وقد جاء في حيثيات الحكم (ان واجب المدقق لاينحصر في مجرد تحقيق الضبط الحسابي للميزانيه العموميه

ولكن واجبه التاكد من ان تمثيلها صحيح لاعمال الشركه وقد إعتبرت المحكمه ان المدقق مهملا وطولب بالتعويض لمدة ست سنوات سبقت تاريخ اقامة الدعوى اما قبل ذلك فقد سقط بالتقادم) (الطحان ، ١٩٧٦ : ٧٨)

٢- قضية London oil storage V Seear Hasenek.co

رفعت القضيه من قبل الشرك هـ على مدققها متهمة اياه بـالاهمال لعدم التحقق من رصيد حساب الصندوق / النثريه البالغ ٧٩٦ باون بينما كان الموجود الفعلي ٣٠ باون والباقي كان قد اختلس من قبل السكرتيره التي تحتفظ بصندوق النثريه ولم يقم المدقق بعد النقد وانما اكتفى بمقارنة الرصيد في السجلات والر صيد الظاهر في الميزانيه وقد قررت المحكمه ان المدقق كان مهملا حيث ان واجب المدقق التحقق من الموجودات الظاهره في الميزانيه العامه وبما ان الخساره لم تكن ناتجه عن اهمال المدقق فقط وانما نتيجة اهمال المدراء(الطحان ، ١٩٧٦ : ٨٠)

في ضوء ماتقدم يرى الباحث ان ظاهرة غسيل الاموال وفي ظل وجودها في شركه معينه ولم يستطع مراقب الحسابات اكتشافها لسبب او لاخر فإنها ستؤدي بالنتيجه الى الضرر في الشركه موضوع التدقيق وان على مراقب الحسابات ان يتاكد من ان الميزانيه العامه تعبر بوضوح عن المركز الم الي للشركه وان حساب الارباح والخسائر يعبر عن نتيجة النشاط في تاريخ محدد وبعكس ذلك فإن مراقب الحسابات يعتبر مسؤولا عن الظاهره التي لم يستطع اكتشافها ويعتبر مهملا في اداء واجبه وعدم بذله العنايه المهنيه اللازمه وذلك لسبب بسيط ان ظاهرة غسيل الاموال هي تدفق ا موال على الشركه موضوع التدقيق ويجب على مراقب الحسابات التحري عن مصادر تلك الاموال وان الشركه التي يقوم بتدقيقها تعمل باموال مشروعه وحصلت عليها نتيجة نشاطها وليست من انشطه مشبوهه كان تكون المتاجره بالمخدرات او الاسلحه اوغير ذلك من اعمال تاتي منها الاموال المراد غسلها وتبيضها وزجها الى السوق لتصبح اموال مشروعه .

خلاصة البحث

تتعاقد الشركات مع شخص طبيعي للقيام بمهمة تدقيق حساباتها وابداء الرأي بالوضع المالي ونتيجة نشاطها لفتره ماليه معينه وتلقى على عاتق هذا الشخص مسؤوليه كبيره عليه ان يتحملها وينفذها بكل امانه ونزاهه واخلاص وحياديه وشفافيه ملتزما بمعايير التدقيق و الاعراف وقواعد السلوك المهني ويتحتم عليه ان يبدي رأيا فنيا محايدا في الميزانيه العامه ونتيجة النشاط للشركه موضوع التدقيق وان يبذل العنايه المهنيه اللازمه للتاكد من ان الميزانيه العامه تعبر بشكل واضح عن المركز المالي للشركه ونتيجة نشاطها للفتره الماليه التي قام بفحصها .

وفي ظل التطورات الحاصله في عالم المال وشيوع ظواهر فاسده يحاول المفسدون من خلالها التلاعب بـالاموال سواء كانت عامه او خاصه وبطرق مختلفه فيها من الحيله والدهاء والغش الذي قد يضلل مراقب الحساب ات بسبب الاساليب المبتكره من قبل هؤولاء المفسدون لذا كان لزاما على مراقب الحسابات ان يكون واعيا وحذرا

وهو يمارس عمله ولديه من الاساليب الفنيه التي يستطيع من خلالها اكتشاف الظواهر الشاذه وتصحيح الانحرافات ان وجدت لذلك جاء موضوع بحثنا هذا لتسليط الضوء على ظا هره انتشرت في الدول الناميه بسبب ضعف انظمة الرقابه فيها الا وهي ظاهرة غسيل الاموال والتي تؤدي الى عدم استقرار اقتصاديات البلدان بسبب تدفق الاموال ذات المصادر غير المشروعه ومحاولة زجها في استثمارات لاعمال مشروعه حيث يقوم غاسلوا الاموال بشراء العقارات وتاسيس الشركات الوهميه التي تمارس اعمال التجاره بالمخدرات والاسلحه وغير ذلك من الاعمال المشبوهه التي يجرم القانون التعامل بها .

كانت مشكلة بحثنا تتلخص في مدى مسؤولية مراقب الحسابات في ظل وجود ظاهرة غسيل الاموال في الشركه التي يقوم بتدقيقها ولم يستطع اكتشاف تلك الظاهره وكان لها تاثيرا سلبيا على المركز المالي ونتيجة النشاط .

في حين ان فرضية البحث تمثلت في ان مراقب الحسابات مسؤول مسؤوليه كامله في حالة وجود ظاهرة غسيل الاموال وان عدم اكتشافه للظاهره دليل على عدم بذله العنايه المهنيه اللازمه .

اما اهداف البحث فكانت تتمثل بما يلي

١- التعريف بظاهرة غسيل الاموال ومالها من اثار سلبيه على الاستقرار الاقتصادي

٢- توجيه نظر الباحثين والدارسين بضرورة التوصل الى وسائل تؤدي الى القضاء على تلك الظاهره .

٣- نضع امام انظار مراقبي الحسابات وديوان الرقابه الماليه موضوعا مهما للغايه وظاهره قد تكون موجوده في مجتمعنا يجب عليهم الفحص والتحري والحذر عند فحص وتدقيق الحسابات سواء كان ذلك للوحدات الحكوميه او القطاع الخاص .

٤- الوصول الى مجموعه من الاستنتاجات والتوصيات التي قد تكون مفيده للمهتمين بالموضوع.

<u>الاستنتاجات</u>

١-على الرغم من وجود قانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من سلطة الائتلاف المؤقته يخص مكافحة غسيل الاموال الا ان انتشار الظاهره والمخاطر الكبيره على الاقتصاد العراقي الا ان الاجهزه الرقابيه لم تضع في الاعتبار هذه الظاهره

٢-إن القاعدة سرية المعلومات المصرفية في النظام المصرفي أسهمت في تشجيع أصحاب الاموال الملوثة إلى اللجوء إلى هذه المصارف لغسل أموالهم

٣-لظاهرة غسيل الاموال آثار سلبية عديدة تغطي نتائجها العديد من الانشطة و المتغيرات الاقتصادية و في مقدمتها عملية إحتساب الدخل القومي.

٤- ان ظاهرة غسيل الاموال يمكن اكتشافها من قبل مراقب الحسابات عند قيامه ببذل العنايه المهنيه اللازمه بسبب تدفق الاموال الى داخل الشركه التي يقوم بتدقيقها وعليه التحري عن مصدر تلك الاموال .

٥- غسيل الاموال ظاهره ذات ابعاد اقتصاديه خطيره وعلى مراقب الحسابات الانتباه اليها ومحاولة اكتشاف الاموال المغسوله .

٦- ان وجود ظاهرة غسيل الاموال يعتبر خطأ مادي وجوهري في البيانات الماليه مما يحتم على مراقب الحسابات اكتشاف هذا الخطأ المادي والا اعتبر مسؤولا في حالة عدم اكتشافه.

٧- عدم الاشاره في انظمة الرقابه الداخليه الى ظاهرة غسيل الاموال ومخاطرها وكيفية الحد منها .

التوصيات

١- إعداد برامج تدقيق من قبل ديوان الرقابه الماليه الغرض منها التوصل الى ممارسات غسيل الاموال واكتشافها لغرض الحد منها .

٢- ضرورة انضمام العراق إلى الاتفاقيات الدولية حول غسيل الاموال.

٣- الاستفادة من تجارب دول العربية و أجنبية في معالجة غسيل الاموال.

٤- مكافحة التهرب الضريبي .

٥-تعديل التشريعات الخاصة بقوانين النقد الاجنبي و البنك المركزي و المصارف التجارية بهدف التصدي لظاهرة غسيل الاموال .

٦- تدريب كوادر رقابية في البنك المركزي و المصارف ال تجارية (عامة وخاصة) في مجال معالجة غسيل الاموال .

٧-اهمية عقد المؤتمرات و الندوات تهدف إلى نشر الوعي لدى كافة المعنيين و اطلاعهم على خطورة و عواقب عمليات غسيل الاموال.

٨- ايجاد اساليب جديده من قبل مراقبي الحسابات للتحري والفحص بشكل يضمن سلامة الاجراءات التي يقوم بإتباعها المدقق.

٩- تضمين فحص نظام الرقابه الداخليه فقرة تعرف بغسيل الاموال والكيفيه التي يتم من خلالها التوصل الى الظاهره . (**ملحق رقم ١**)

جدول يبين مدى توفر التشريعات لمكافحة غسل الاموال في الدول العربية

الدول	قانون خاص لمكافحة غسل الاموال	لجنة وطنية عليا لمكافحة غسل الاموال	وحدة أو قسم متخصص داخل المصرف المركزي لمكافحة غسل الاموال	إرشادات و تعاميم شاملة للمؤسسات المصرفية حول قضايا مواجهة غسل الاموال
الاردن	-	-	*	*
الامارات	*	*	*	*
البحرين	*	*	*	*
تونس	-	-	-	-
السعودية	*	*	*	*
السودان	-	-	-	-
سورية	-	-	-	-
العراق	-	-	-	-
عمان	*	*	*	*

فلسطين	-	-	-	-
قطر	*	-	-	*
الكويت	*	*	*	*
لبنان	*	*	-	*
المغرب	*	*	*	*
اليمن	*	-	-	*
ليبيا	*	-	*	*

المصدر : المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية

***هذه الدول في بصدد إصدار تشريعات خاصة بغسل الاموال**

المصادر

١- احمد سفر / مكافحة غسيل الاموال في البلدان العربية / ٢٠٠٣ اتحاد المصارف العربية

٢- د. علي الدليمي / الاموال القذرة و غسيل الاموال ، جريمة عقد السبعينات / مجلة الحكمة / بيت الحكمة / العدد / ١٩ بغداد ٢٠٠١

٣-د. احمد سفر / المصارف و تبييض الاموال / تجارب عربية و أجنبية / اتحاد المصارف العربية / ٢٠٠١

٤-مدحت الخراشي / غسيل الاموال / الانترنت

٥-منتديات نقدية للأسهم السعودية (ماذا تعرف عن غسيل الاموال) استعراض دراسة قامت بإعدادها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار www.nqeia.com/vb/showthread.php?t:28981

٥-د. محمد مرعي مرعي / المعهد العالي للتنمية الإدارية / غسيل الاموال في البلدان العربية / المنظمة العربية للتنمية الإدارية / جامعة الدول العربية / ندوة سياسات المالية العامة و غسيل الاموال / دمشق /٢٠٠٥

٦-د . فلاح حسن تويني ، باسم عبد الهادي / ظاهرة غسيل الاموال و آثارها على صعيد الدولي ، مجلة الادارة و الاقتصاد العدد (٤٠) تموز ٢٠٠٢

٧-د . عقل يوسف مقابلة / وسائل مكافحة جريمة غسيل الاموال / الانترنت http:// www. Arablawinfo.com

٨-د . خالد غازي التمي / دور المصارف في مكافحة غسيل الاموال و المعالجة المحاسبية بحث مقدم لمؤتمر عمليات البنوك بين النظرية و التطبيق – كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصا د و العلوم الإدارية – جامعة اليرموك / المملكة الاردنية الهاشمية / ٢٠٠٢

٩- أ . جمال طبيب عبد الملك/ مكافحة غسيل الاموال ، منشورات الادارة العامة و الرقابة المصرفية ، عن البنك السوداني /٢٠٠٢

١٠- د . عماد عبد الطيف / غسيل العملة بين الإستخدام السياسي للمفهو م و وظيفته الاقتصادية / مجلة بيت الحكمة / العدد ١٩ ، بغداد ٢٠٠١

١١-صلاح الدين حسن السيسي / غسيل الاموال / قضايا اقتصادية معاصرة – القاهرة ١٩٩٨

١٢-د . عبد المطلب عبد الحميد / السياسات الاقتصادية تحليل جزئي و كلي ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، كلية الادارة ، مطبعة زهراء الشرق ، مصر ١٩٩٧

١٣- صبيح الطحان ، اصول التدقيق الحديث ، الطبعه الثانيه ، مطبعة الزمان / بغداد ١٩٧٦

١٤ – احمد امين عبدالله ، التدقيق الحديث / الاردن ٢٠٠٤ الطبعه الاولى